



رقم: ص.ت.ط/ق.د.م.م.ب.ع | 2545 | 2022

الرباط في:

قرار بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغر من فئة
رئيس مصلحة

إن مدير صندوق تمويل الطرق،

- بناء على القانون رقم: 57.03 المتعلق بإحداث صندوق تمويل الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.04.11 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) ؛
- بناء على المرسوم رقم: 2.3.702 بتاريخ 04 ماي 2004، القاضي بتنفيذ القانون رقم: 57.03 المتعلق بإحداث صندوق تمويل الطرق ؛
- بناء على الهيكل التنظيمي لصندوق تمويل الطرق المصادق عليه من طرف وزارة الاقتصاد والمالية و تحديث الإدارة بتاريخ 22 مايو 2021 ؛
- بناء على النظام الأساسي لمستخدمي صندوق تمويل الطرق المصادق عليه من طرف وزارة الاقتصاد والمالية و تحديث الإدارة بتاريخ 2021/06/21 ؛
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم: 7/2013 بتاريخ 18 جمادى الثانية 1434 (29 أبريل 2013) حول التعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية ؛
- بناء على القانون الإطار التعديلي رقم 1 المؤشر عليه من طرف وزارة الاقتصاد والمالية و تحديث الإدارة بتاريخ 17 شتنبر 2021 برسم سنة 2021 .

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: ينظم صندوق تمويل الطرق مقابلات انتقائية لشغل منصب المسؤولية من فئة رئيس مصلحة المشار إليه أدناه :

القسم	المنصب الشاغر
قسم الدعم	مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات

ش

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المذكور في وجه المترشحات و المترشحين، العاملين بالقطاع العام او القطاع الخاص ، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- ان يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس الدولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب إستدلالي مماثل،
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة مهندس الدولة أو درجة مماثلة،
- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (02) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاثة سنوات (03) بالنسبة للأعوان المتعاقدين.

المادة الثالثة: تحدد بطاقة المنصب المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح موجه إلى السيد مدير صندوق تمويل الطرق ؛
 - ملخص السيرة الذاتية مرفقة بصورة فوتوغرافية، تتضمن مؤهلات المترشح أو المترشحة ونبذة عن مساره (ها) التكويني وكذا المهام والوظائف التي زاولها وفقا للنموذج المرفق بهذا القرار،
 - الوثائق المثبتة لتوفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه، بما في ذلك قرارات المعادلة للشهادات الأجنبية، و الوثائق التي تثبت الكفاءات و المؤهلات والتجارب المدرجة في ملف الترشيح ؛
 - موافقة الإدارة الأصلية التي ينتمي إليها المترشح أو المترشحة .
 - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح أو المترشحة في شأن تدير المصلحة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها وفقا للنموذج المرفق بهذا القرار،
- يودع ملف الترشيح في 5 نسخ، لدى كتابة السيد مدير صندوق تمويل الطرق مقابل وصل الاستلام ، داخل التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية إلى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، ابتداء من **09 شتنبر 2022 إلى غاية 23 شتنبر 2022** و هو آخر أجل لقبوله.
- كل ملف للترشيح يصل بعد الأجل المحدد أعلاه، أو غير مستوف للشروط المطلوبة أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه، لن يأخذ بعين الاعتبار و يحفظ بدون جواب.

المادة الخامسة: تتولى اللجنة المعنية بقرار لمدير صندوق تمويل الطرق انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السادسة: يتم استدعاء المترشح أو المترشحة المستوفية لمفاتهم للشروط المطلوبة من اجل إجراء المقابلات الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار وكذا نتائج المقابلات الانتقائية على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.gov.ma ويلصق بمقر صندوق تمويل الطرق.

حرر بالرباط، في

الحسين آبي إبراهيم
مدير صندوق تمويل الطرق